بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده على المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا
للمنفعة ما يعيره فمن
لا يصح تبرعه كصبي
ومجنون لا تصح إعارته
ومن لا يملك المنفعة
كمستعير لا تصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط
المعار في قوله وكل ما
امكن الانتفاع به منفعة
مباحة مع بقاء عينه جازت
ايعارته فخرج بمباحة آلة
اللهو فلا تصح وقوله اذا كا
نت منافعه آثار فخرج
للمنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها ونتاجها
لثمرها

[illegible]

لثمرها وشجرة لثمرها فانه لا يصح
فلو قال شخص خذ هذه الشاة
فقد ابحتك درها ونسلها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية
وتجوز العارية مطلقا من
غير تقييد بوقت وموقتا بوقت
كاعرتك هذه الثوب
شهرا وفي بعض النسخ:
وتجوز العارية مطلقة:
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع
في كل منهما وهي اي العارية
اذا تلفت لا باستعمال ماذون
فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان
تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعارة ثوب لبسه فا

Copyright © King Saud University